اولا رفق والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه وفي
الترمذي لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ شيئا معلوما
مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكرا حتى مات
قال ابنه ابو سلمة او حميد فلقد كنت اراها بضم الهمزة اظنها الا مالوكانت لنا من طول ما مكثت
في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامر بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهبا او ورق بالشك
من الراوي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
والفضة لهذا وما قبله ان العمل على تخصيص حديث النهي سئل مالك عن رجل اكرى
مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها
وهو مما تنبته او من الطعام كلبن وعسل فكره ذلك كراهة منع حملا لاحاديث المنع
على ذلك الا انه استثنى ما يطول مقامه فيها قال ابن سحنون لابيه لم جاز كراؤها
بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع وكل هذه الاشياء مما تنبته الارض
فقال هذه الاشياء مما يطول مكثها وقدمها فلذا سهل فيها

كتاب الشفعة

بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي لغة الضم على الاشهر
من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع
ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا اقرب مما قبله وقيل من الزيادة لانه
يزيد بما ياخذه منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من
يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يتشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه
وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اتى المجاور شافعا الى المشتري ليوليه
ما اشتراه وهذا اظهر وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمن

بسم الله الرحمن الرحيم — ما تقع فيه الشفعة

تقدم غير ما مرة ان الامام تارة يقدم البسملة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لاكثر رواة الموطا وغيرهم
ووصله عنه عبد الملك بن الماجشون وابو عاصم النبيل ويحيى بن ابي قتيلة وابن وهب
بخلف عنه فقالوا عن ابي هريرة وذكر الطحاوي ان ابن قتيبة ذكر [illegible] ووصله ايضا عن مالك
والله اعلم وكذا اختلف فيه رواة ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن ابي هريرة
ويونس عنه عن سعيد وحده مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال
احمد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك احب الي واصح يعني مرسلا
عن سعيد وابي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب اكثر
الناس بحثا عن هذا الشان فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة
عن احدهم بقدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث
الافك وغيره وربما كسل فارسل وربما انشرح فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافا

كثيرا

مائة

بالقاف والفوقية مصغر موثق

كثيرا انتهى ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالشفعة بين الشركاء فيما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم بالفعل
بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة
واصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخول غيره فيه زاد في حديث
جابر عند البخاري وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة ومثقلة اي بينت
مصارفها وشوارعها بينهم اي الشركاء فلا شفعة فيه لانه لا محل لها بعد تمييز
الحقوق بالقسمة فصار غير مشاع وهذا الحديث نص في ثبوت الشفعة
في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار
وهو مشهور مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر الانواع ضررا والمراد العقار
المحتمل للقسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمه تبطل منفعته وعن مالك
رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا وللبيهقي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل
شيء ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس
به وشذ عطاء فاخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثوب ونقله بعض الشافعية
عن مالك ورد بانه لا يعرف عند اصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه
وهو اصل في ثبوت الشفعة واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة
بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه انه لا شفعة للجار لانه
حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور واثبتها
ابو حنيفة والكوفيون ولو اقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود لكان قويا في الرد عليهم
لكن ضم اليه قوله وصرفت الطرق فقال الجمهور المراد بها التي كانت قبل القسمة وقال
الحنفية المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في اي التاويلين اظهر
واحتجوا ايضا بحديث الجار احق بصقبه رواه البخاري وابو داود والنسائي مرفوعا
ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد انه احق بالبر والصلة وهو اولى اذ حمله على الشفعة
يستلزم ان الجار احق من الشريك ولا قائل به والصقب بفتحتين وصاد او سين اي بسبب
قربه من غيره واحتجوا ايضا بحديث ابي داود والترمذي مرفوعا جار الدار احق بدار الجار
واجيب بانه لم يبين ما هو احق به هل الشفعة وغيرها من وجوه الرفق والمعروف فلا
حجة فيه ولاحتمال ان يريد بالجار الشريك والمخالط كما قال الاعشى يخاطب زوجته
اجارتنا بيني فانك طالقة فسماها جارة لانها تخالط زوجها اقوى مخالطة وحديث اصحاب
السنن عن جابر مرفوعا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا فانه بين ما يكون احق وبنى على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف كما
قال احمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالجملة فاحاديث
الشفعة ليس فيها ما يعارض حديث الباب لانه ظاهر او نص في نفي الشفعة للجار

Copyright King Saud University